الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية
فجعل يجر رداءه اي وراءه يقول يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ولعل هذا القول صدر بعد ما حكى
له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا اظهر
العبارة فقال رسول الله عليه السلام فلله اي لا لغيره الحمد
حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان رواه ابو داود و
الدارمي وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الاقامة و
الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح في قصة الناقوس
وروى احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني رأيت
فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رأيت
شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله
اكبر الى اخره وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه ان رؤياه
كانت ليلة شتاء وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله
عنه رأى ايضا وفي وسيط الغزالي انه رآه بضعة عشر وانكره
النووي كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان في ثاني سني
الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة انه شرع بمكة
قبل الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول من اذن
بالصلوة جبرائيل اذنه في السماء الدنيا فسمعه بلال وعمر
فسبق عمر الى رسول الله عليه السلام فاخبره فقال عليه
سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث
السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي
قال خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام لصلوة
الصبح فكان وفي نسخة بالواو ولا يمر برجل الا ناداه بالصلوة
قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه عليه
لما تعاطى النداء للصلوة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان
انتهى ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر
لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبة للباب بمجرد النداء او
حركه برجله قال ابن حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه و
فيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلوة ويؤخذ من تحريكه

من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى
ما يتوهم بعض الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقيرا و
اهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة
بلغني ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بهمز ويبدل من الايذان
بمعنى الاعلام قاله الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط
ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس هذا
انشاء امر تبرعه من تلقاء نفسه بل كان سنة سمعها رسول
الله عليه السلام يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني
كانه رضي الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من
النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضرب الموافقة
كما مر آنفا في حديث ابن عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة
فقال رسول الله عليه السلام يا بلال قم فناد بالصلوة قلت
هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر
ان يكون في ايام الخلافة وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله
اليه سابقا لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه
المتأخرون او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على رأي
ابي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه امر المؤذن به اولا
واستحسنه النبي عليه السلام او المراد بقوله امر به صادف
لامره عليه السلام والله اعلم رواه اي مالك في الموطا وقد سبق
الاعتراض على المصنف في نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن سعد
بن عمار بن سعد اي سعد القرظي وكان مؤذن قباء في
عهده عليه السلام وخليفة بلال في مسجد رسول الله عليه السلام
بعد عهده مؤذن رسول الله عليه السلام بالجر بدل من سعد
ويجوز رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جده
ان رسول الله عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي
انملتي مسبحتيه والاصبع مثلث الهمزة والباء في اذنيه اي في
صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي

Copyright © King Saud University